

Distr.: Limited
22 March 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، ٢١-٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن

التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة

ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:

خفض العرض والتدابير ذات الصلة

الأرجنتين، إندونيسيا، بيرو، تايلند، الفلبين: مشروع قرار منقح

متابعة اقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(١) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٤)

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.



وإذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٥) وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،^(٦) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٧) وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،^(٨) ولا سيما المهدين الإنمائيين للألفية المتعلقةين بالقضاء على الفقر المدقع والجوع (الهدف ١) والاستدامة البيئية (الهدف ٧)،^(٩)

وإذ تشدّد على الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،^(١٠) اللذين اعتمدا خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين،

وإذ تستذكر قرارها ٦/٥٢، المعنون "ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها"، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة، ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من برامج التنمية البديلة في مختلف البلدان، بما في ذلك عن طريق عقد مؤتمر دولي حول هذا الموضوع في عام ٢٠١٠،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٦/٥٣ المعنون "متابعة الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل استدامة برامج التنمية البديلة وكما لها، واقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة"، الذي رحّبت فيه باقتراح بيرو وتايلند التشاركون في استضافة حلقة عمل دولية تُعقد عقب مؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة يُنظّم في تعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة،

وإذ تشدّد مجدداً على الدور الذي تضطلع به البلدان النامية في تبادل الممارسات الفضلى وترويج وتعزيز التعاون في مجال التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة، التي تشمل في بعض الحالات التنمية البديلة الوقائية، بما في ذلك التعاون عبر القارات والتعاون الأقليمي والتعاون التقني على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، حسبما ورد في القرار ٦/٥٣.

(5) قرار الجمعية العامة د-٢/٢٠، المرفق.

(6) قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠ هاء.

(7) قرار الجمعية العامة د-٢١٧ ألف (د-٣).

(8) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(9) A/56/326، المرفق.

(10) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني، ألف.

- ١- تسلّم بأن التنمية البديلة^(١١) تمثّل بديلاً هاماً ومشروعاً ومجدياً ومستداماً للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدّرات، وأنها من المكوّنات الرئيسية لسياسات وبرامج الحد من إنتاج المخدّرات غير المشروعة، وأنها جزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها؛
- ٢- تلاحظ مع التقدير أن بيرو وتايلند لا تزالان ملتزمتين بالتشارك في تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة، وترحب بالتأكيد مجدداً على المقترح المقدم من هذين البلدين بشأن التشارك في استضافة الحدثين المذكورين أعلاه، مع مراعاة ضرورة التعاون الوثيق أيضاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من أجل تبادل المعلومات والممارسات الفضلى، وزيادة الجهود المبذولة في الترويج لهذا البديل المستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدّرات؛
- ٣- تشير إلى أن الهدف من الحدثين المذكورين أعلاه هو جمع المدخلات والمساهمات وتقييم الجهود التي بُذلت في الماضي وتلك الجاري بذلها من أجل القيام مستقبلاً بوضع مجموعة من المبادئ الإرشادية الدولية توفر مبادئ توجيهية لتنظيم برامج تنمية بديلة أكثر فعالية في مناطق إنتاج المخدّرات، على أن ينظر فيها الممثلون الرفيعو المستوى الذين يحضرون المؤتمر الدولي المذكور؛
- ٤- تحثّ الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة والمنظمات الدولية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالتنمية في سياق مراقبة المخدّرات إلى إيفاد ممثلين وممارسين رفيعي المستوى للمشاركة بنشاط في حلقة العمل الدولية والمؤتمر الدولي بشأن التنمية البديلة.

(11) وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٦ و١٢/٢٠٠٧ و٢٦/٢٠٠٨، يشمل مفهوم التنمية البديلة التنمية البديلة الوقائية بأسلوب يُركّز على الاستدامة والكمال في الارتقاء بأسباب عيش الناس.